النبج على النجس وما سه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه التحريم
وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة
شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار
على غيره وهو حاصل بذلك اهـ اج ولا يضر جعل طرفه تحت رجله
اي وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا ولا حاملا فاشبه من صلى على نحو
بساط طرفه نجس او مفروش على نجس او على سرير تحت قوايمه نجس
اج ولا نجس يحاذيه اي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه او ملبوسه
من غير مس قال ولو وصل اي المكلف لحاجة لكسر من عظم ولو
مغلظا فتصح صلاته اي وانه لم يستتر باللحم ولا ينجس ما طاهره
ونحوها اذا امر عليه قبل استتاره سم عن م ر فايدة سيل م ر
هل يجوز قتل الفيران والكلاب بالسم فاجاب يجوز قتل الفيران بالسم
ان تعين طريقا لقتلها الا الكلب غير العقور اج فان لم يحتج
لوصله محترز قوله لحاجة وقوله او وجد صالحا غيره محترز قوله
لا يصلح للوصل غيره والحاصل انه يقدم الطاهر من نحو مذكى
كعظم السمك ثم ان فقده بان لم يقدر عليه اصلا او قدر عليه بمشقة
انتقل الى عظم من غير المذكى ثم المغلظ فان لم يصلح الا عظم الادمي
قدم عظم نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم فعلم من ذلك انه لو وجد
عظما نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم الاول ففيه التفصيل
المذكور وهو انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر
على ازالته لزمته والا فلا كما اذا فعل له في صغره او فعله مكرها او جاهلا
بالتحريم او لحاجة او خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته
في الصلاة اي لا في تنجس ما وتنجس ثوب لا اثاه مع رطوبة
ونحو ذلك قال في حقه متعلق بعفي اهـ فلو حمل مستجمرا في صلاته
بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيما منه منهج عفي يقينا اي وليست
عين النجاسة متميزة وما الشارع مثل طينه وصنا بعا العفو ان لا يشب

الي

الى كثرة او منقطعة او قلة تخففا قال بمحلها وهو ما يغلب التلطخ بها
اليه قال وعن روث ذباب وكذا بوله ومتنفطا اي بنقيفة
له ريح اهـ او تغير لونه والا فطاهر وحاصل ما في الدماء انه يعفى
عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن
بفعله او يجاوز محله فيعفى حج عن قليلها فقط م ر ثم قال ومحل
العفو عن القليل اذا كان بفعله اي لغرض الا فمثل اما ما لو فعله
عبثا كان لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لانه تلطخ
محرم فلا يناسبه العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم قال
ومحل العفو عن ساير ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي
فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه
او قبله او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق
راسه فخرج الدم حال حلقه واختلط ببلل الشعر اهـ اي فلا
يعفى عن شيء منه وما وقع في كلامه ايضا من العفو عن ما لو حلق
فمراده ماؤه الذي تطاير على بدنه او ثوبه الذي به نحو دم البراغيث
وقال الشبراملسي حتى لو اختلط الدم ببلل الراس عفي عنه اي
عن ذلك الدم ايضا اهـ وجبت الاعادة اي ان تذكر في وقتها او قبله
اما لو تذكر بعد خروج الوقت فالقضا لازم له اهـ بخلاف ما احتمل
حدوثه بعدها اي بخلاف صلاة احتمل حدوث النجس بعدها فلا تلزمه
اعادتها اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده
قبل ذلك بل تسن اعادتها كما في ش المنهج ستر العورة عن العيون
من انس وجن وملك وافاد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك
ع ش فرع لو طال ذكره او نبتت سلعة اصلها في العورة او طال
شعر العانة وجاوز الركبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين ثم
ولو كان خاليا في ظلمة عبارة غيره ولو كان خاليا او في ظلمة ويتم بالمضيب

كعصر

Copyright King Saud University